

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2121 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله Bهما .

والميتة الخمر بيع حرم ورسوله A إن (بمكة وهو الفتح عام يقول A رسول سمع أنه Y والخنزير والأصنام) . فقيل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال (لا هو حرام) . ثم قال رسول الله A عند ذلك (قاتل اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) . قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جابرا B عن النبي A . [4045 ، 4357] .

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم 1581 . (يطلى) يدهن . (يستصبح بها الناس) يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها . (شحومها) شحوم الميتة أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله { ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما } . / الأنعام 146 / . (جملوه) أذابوه واستخرجوا دهنه]